محكمة التمييز الأردنية

بصفتها: الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٦/٣٩٢٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد متروك العجارمة

وعضوية القضاة السادة

يوسف ذيابات، د. عيسى المومني، محمود البطوش، محمد البيرودي

المميزة: شركة الكهرباء الوطنية م.ع.
وكلاؤها المحامون إبراهيم الجازي وعمر الجازي وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات ونشأت حسين السيايدة.

المميز ضدهما: ١- رولا محمد كساب الدعجة.
٢- أمل محمد كساب الدعجة.
وكيلهما المحامي عبدالله الشواربة.

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٤/٣٥٦٠٠) بتاريخ ٢٠١٦/٥/٣١ والمتضمن بعد اتباع النقض الصادر عن محكمة التمييز في قرارها رقم ٢٠١٤/٢١٢٧ بتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ رد الاستئناف الأصلي وتأييد الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق شرق عمان في القضية رقم ٢٠١٢/٤٤٠ بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ القاضي بإلزام المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنية المساهمة العامة بأن تدفع للمدعيتان مبلغ ١٥٠٠٨,٦٤٧٥ ديناراً أردنياً موزعة مناصفة بينهما بواقع ٧٥٠٤,٣٢٣٧٥ ديناراً للمدعية رولا محمد كساب الدعجة ومبلغ ٧٥٠٤,٣٢٣٧٥ ديناراً للمدعية أمل محمد كساب الدعجة وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥٠٠) دينار وبدل

أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ وضع الأعمدة في عـــام ٢٠١٠ وحتى السداد التام) من حيث قيمة التعويض المحكوم به وتضمين المســتأنفة الرســوم والمصاريف وعدم الحكم بأية أتعاب محاماة عليهما حيث سبق للمستأنف عليهمـــا وأن خسرتا استئنافهما التبعي.

وتتلخص أسباب التمييز في الآتي:

١) أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم على المميزة بالمبلغ المدعى به وعدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة للوكيل قبل إقامة المنشآت الكهربائية ولا تخوله حق إقامة الدعوى.

٢) أخطأت المحكمة بالحكم على المميزة بالمبلغ المحكوم به حيث إن المميزة لم تتسبب بأي أضرار تجاه المميز ضدهما ولا يستحق المميز ضدهما أي تعويض.

٣) أخطأت محكمة الاستئناف بعدم إجراء خبرة جديدة حيث جاء تقرير الخبرة معيبـــاً ولم يتضمن أي أسس معرفية ذاتية بأسعار الأراضي فـــي موقـــع قطعـــة الأرض موضوع الدعوى.

٤) أخطأت محكمة الاستئناف بإصدارها قرارها المميز باعتماد تقريـــر الخبـــرة دون مراعاة أن هذه الخبرة قد جاءت فاقدة للأصول التي تبنى عليهـــا تقـــارير الخبـــرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز.

٥) أخطأت محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة حيث جاء هذا التقريـــر مخـــالف للواقع والقانون.

٦) أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم في الفائدة القانونية لعدم توافر شروط الحكم بهـــا وليست من الخصوص الموكل بها الوكيل.

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

lawpedia.jo

القـــــــرار

بالتدقيـــــق والمداولـــــة قانوناً نجد إن المدعيتين:

١-رولا محمد كساب الدعجة.

٢-أمل محمد كساب الدعجة.

كانتا قد أقامتا هذه الدعوى بتاريخ ٢٠١١/٩/١٤ والمسجلة تحت الرقم ٢٠١١/٢٧٩ لدى محكمة بداية شرق عمان ضد المدعى عليها شركة الكهرباء الوطنيـــة المســـاهمة العامة للمطالبة بالتعويض العادل عن أضرار ونقصان قيمة وبدل أجر المثل بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف والأتعاب والفائدة القانونية مقدرتين دعواهما بمبلـــغ ٧٠٠٠ دينار لغايات الرسم.

وقد أسستا دعواهما على ما يلي:

١-تملك المدعيتان قطعة الأرض رقم ٤٤ حوض رقم (٤) صرهيد قرية ارمدان مـــن أراضي شرق عمان والواقعة ضمن حدود أمانة عمان الكبرى- منطقة أحد والبالغة مساحتها الكلية ٥٠١٣ م٢.

٢-قامت المدعى عليها بتمرير أسلاك وخطوط الضغط العالي وأعمدة الضغط العالي العائدة لها فوق أرض المدعيتين بعد تاريخ تملكها لقطعة الأرض دون إشـــعارهن مسبقاً أو أخذ موافقتهن على ذلك.

٣-لحق بالمدعيتين نتيجة فعل المدعى عليها الموصوف في البند الثاني أضراراً فاحشة والمتمثل بحرمانهن من البناء أو التصرف بالأرض بالبيع وأدى ذلك إلى نقصـــان قيمة الأرض نقصاً فاحشاً وهذا من شأنه أدى إلى فوات المنفعة منها.

lawpedia.jo

٤-إن وجود خطوط الضغط العالي والأعمدة والأسلاك فوق أرض الجهـــة المدعيـــة يستوجب التعويض عن نقصان قيمتها وبدل أجر المثل.

نظرت محكمة الدرجة الأولى الدعوى على النحو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٢/٦/٧ قررت إسقاطها نظراً لعدم حضور الفرقاء.

قيدت الدعوى مجدداً بعد الإسقاط تحت الرقم ٢٠١٢/٤٤٠ ثم تابعت المحكمة النظر بالدعوى من النقطة التي وصلنا إليها وعلى النحـــو المعـــين بمحاضـــرها وبتـــاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٤ أصدرت قرارها المتضمن إلزام المدعى عليها بأن تـــدفع للمـــدعيتين مبلغ ١٥٠٠٨,٦٤٧٥ ديناراً موزعة مناصفة بينهمـــا بواقـــع ٧٥٠٤,٣٢٣٧٥ دينـــاراً وتضمين المدعى عليها الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة والفائـــدة القانونية بواقع ٣,٥% من تاريخ وضع الأعمدة في عام ٢٠١٠ وحتى السداد التام.

لم يلق القرار المذكور قبولاً لدى طرفي الدعوى فطعنت فيه المدعى عليها باستئناف أصلي وطعنت فيه المدعيتان باستئناف تبعي وبتاريخ ٢٠١٣/٩/١٠ أصدرت قرارهـــا تدقيقاً رقم ٢٠١٣/١٨٨٨١ والمتضمن رد الاستئناف موضوعاً وتأييد القرار المستأنف وعدم الحكم لأي من الطرفين بأية رسوم أو مصاريف أو أتعاب عن هذه المرحلة لأن كلاً منهما خسر استئنافه وإعادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنـــت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٣/١٢/١٦ والمبلغ إليها بتاريخ ٢٠١٣/١١/١٣ لمصادفة اليوم الأخيـــر لانتهـــاء مهلة التمييز عطلة بسبب سوء الأحوال الجوية فامتد الميعاد إلى يوم تقديم التمييز حيث تبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٤/٤/٢١ وقـــدم لائحـــة جوابيـــة بتاريخ ٢٠١٤/٤/٣٠ وبتاريخ ٢٠١٤/٨/٢٧ أصدرت محكمة التمييز قرارهـــا رقـــم ٢٠١٤/٢١٢٧ والمتضمن نقض القرار المميز وجاء بقرار النقض ما يلي:

lawpedia.jo

(وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم مناقشة أسباب الاستئناف الواردة بلائحة الاستئناف بما في ذلك السبب المتعلق بالوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى والطعن الوارد عليها كونها لا تخوّل الوكيل حق إقامـــة الدعوى للجهالة الفاحشة.

وفي ذلك نجد إنه ومن الرجوع إلى الوكالة التي أقيمت بموجبها الدعوى فقد اشتملت على أسماء الخصوم وصفاتهم والخصوص الموكل بها وجاءت خالية من أيـــة جهالـــة ومستوفية لشرائطها القانونية المنصوص عليها في المادتين ٨٣٣ و٨٣٤ من القـــانون المدني مما يجعلها تفي بغرضها لإقامة الدعوى الماثلة.

وأما بالنسبة للطعن المثار حول عدم الرد على أسباب الاستئناف فنجد إن هذا النعي غير وارد ذلك أن محكمة الاستئناف قد ردت على أسباب الاستئناف بما يتوافق وأحكام المادة ٤/١٨٨ من قانون أصول المحاكمات المدنية خلافاً مما ورد بهذا الســـبب ممـــا يستدعي رده.

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس وفيها تنعى الطاعنة على محكمـــة الاستئناف خطأها بمسايرة محكمة الدرجة الأولى في الاعتماد على تقرير الخبرة والذي جرى بمعرفة خبيرين على الرغم أن هذا التقرير جاء مخالفاً للقانون والأصول.

وفي ذلك فإن محكمة الدرجة الأولى كانت قد أجرت خبرة بمعرفة خبيرين لتقـــدير نقصان قيمة الجزء المتضرر من الأرض موضوع الدعوى نتيجـــة لمـــرور خطـــوط الكهرباء من خلالها حيث قدم الخبيران تقريراً خطياً بخبرتهم والذي تم اعتماده من قبل محكمتي الموضوع.

lawpedia.jo

ومن استعراض تقرير الخبرة نجد إن الخبيرين توصلا إلـــى أن مقـــدار المســـاحة المتضررة من قطعة الأرض موضوع الدعوى يساوى ٧٧٩,٦٧م٢ إلا أنهما لم يبينـــا كيف توصلا إلى هذه المساحة وما هي المعادلة التي استخدماها للوصول إلـــى هـــذه النتيجة مما يجعل هذا التقرير يشوبه الغموض من هذه الناحية بالإضافة إلى ذلك فـــإن هذا التقرير غير موقع من أحد الخبيرين مما يجعل هذا التقرير لا يصلح لبنـــاء حكـــم عليه وبالتالي فإن هذه الأسباب ترد على القرار المميز ويتعين نقضه.

سجلت الدعوى لدى محكمة الاستئناف بعد النقض تحت الرقم ٢٠١٤/٣٥٦٠٠ ثـــم نظرت فيها على النحو المعين بمحاضرها وقررت إتباع النقض وبتاريخ ٢٠١٦/٥/٢١ أصدرت قرارها وجاهياً والمتضمن رد الاستئناف وتأييد القـــرار المســـتأنف وإعـــادة الأوراق إلى مصدرها.

لم يلقَ القرار المذكور قبولاً لدى المدعى عليها فطعنـــت فيـــه بـــالتمييز بتـــاريخ ٢٠١٦/٦/١٣ ضمن المدة القانونية وقد تبلغ وكيل المميز ضدهما لائحة التمييز بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٣١ ولم يقدم جواباً عليها.

وفي الرد على أسباب التمييز:

وعن السبب الأول وفيه تنعى الطاعنة على محكمة الاستئناف خطأها من حيث عدم رد الدعوى لعدم الخصومة والوكالة موقعة قبل إقامة المنشآت الكهربائية.

وفي ذلك فإن ما ورد في هذا السبب كان مثار طعن من قبل الطاعنة قبل الـــنقض وقررت محكمتنا رد هذا الطعن مما لا يجوز معه إعادة بحثه مرة أخـــرى لأن الـــرد السابق يكون قد اكتسب الدرجة القطعية مما يستدعي رد هذا السبب.

lawpedia.jo

وعن الأسباب الثاني والثالث والرابع والخامس وفيها تنعى الطاعنة على محكمـــة الاستئناف خطأها بالاعتماد على تقرير الخبرة بعد النقض والذي جاء مخالفاً للقـــانون والأصول ولا يصلح لبناء حكم عليه.

وفي ذلك فإن هذا الطعن يشكل طعناً بالصلاحية التقديرية لمحكمة الاســـتئناف فـــي وزن البينة وتقديرها باعتبار الخبرة بينة من عداد البينات المنصوص عليها في المادة ٦/٢ من قانون البينات.

وحيث إنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليـــه مـــن وقائع واستنتاجات ما دام أن ما توصلت إليه كان مستخلصاً بصورة سائغة ومقبولة وله أصل من البينة في الدعوى.

وحيث إن محكمة الاستئناف وبعد النقض قد أجرت خبرة جديدة على قطعة الأرض موضوع الدعوى بمعرفة ثلاثة خبراء لتقدير نقصان قيمة الجزء المتضرر من قطعـــة الأرض موضوع الدعوى نتيجة مرور خطوط كهرباء الضغط العالي من خلالها وذلك بتاريخ إنشاء الخط وأن الخبراء قدموا تقريراً خطيـــاً بخبـــرتهم واعتمـــدت محكمـــة الاستئناف هذا التقرير.

ومن الرجوع إلى هذا التقرير نجد إن الخبراء ذكروا فيه أن المساحة المتضررة من قطعة الأرض موضوع الدعوى بلغت ٢٧٨٠م٢ إلا أنهم لـــم يبينـــوا المعادلـــة التـــي استخدموها في استخراج هذه المساحة ومسار خط الكهرباء وطوله مع أن قرار النقض السابق كان قد أعاد هذه الدعوى إلى محكمة الاستئناف منقوضة لغاية مراعاة محكمـــة الاستئناف لما سبق بيانه واعتبر أن تقرير الخبرة يشوبه الجهالة مما يعني أن محكمـــة الاستئناف لم تستجب لمتطلبات قرار النقض السابق وأن علة النقض بقيت على حالهـــا الأمر الذي يعني أن تقرير الخبرة الذي اعتمدته محكمة الاستئناف بالحالة التي عليها لا

lawpedia.jo

يفي بغرضه لغايات النقض السابق مما يتعين على محكمة الاستئناف دعـــوة الخبـــراء وتكليفهم بتقديم تقرير لاحق يُراعى فيه ما سبق بيانه ولما لم تفعل فإن هذه الأســـباب ترد على القرار المميز ويتعين نقضه.

لهذا وتأسيساً على ما تقدم ودون حاجة للرد على السبب السادس من أسباب التمييز نقرر نقض القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني.

قـــراراً صدر بتاريخ ٢٩جمادى الآخرة سنـــة ١٤٣٨هـــ الموافـــق ٢٠١٧/٣/٢٨م.

عضـــــــو	عضـــــــو	برئاسة القاضي
نائب الرئيس	نائب الرئيس	نائـــب الرئيس
عضـــــــو	عضـــــــو	
نائب الرئيس	نائب الرئيس	

رئيس الديوان

دقـــق ع م

lawpedia.jo